E

الأمم المتحدة

Distr.
LIMITED

E/CN.4/2004/L.101
15 April 2004

ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصـــادي والاجتماعي

لجنة حقوق الإنسان

الدورة الستون

البند ١٨ من جدول الأعمال

أداء آليات حقوق الإنسان لعملها بفعالية

الأرجنـــتين، إســـبانيا*، أستراليا، ألمانيا، أندورا*، أنغـــولا*، آيرلندا، آيســـلندا*، إيطالـــيا، البرتغال*، بلجيكا*، بولندا*، تيمور الشرقية*، جورجـــيا*، الدانمرك*، رومانيا*، سان مارينو*، سلوفاكيا*، سلوفينيا* السويد، سويسرا*، غينيا الاستوائية، فرنسا، فنلندا*، قبرص*، كرواتيا، كـــندا* لكسمبرغ*، ليتوانيا*، ليختنشتاين*، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موناكو*، النرويج*، النمســـا، نيوزيلندا*، هنغاريا، هولندا، اليونان*: مشروع قرار

٢٠٠٤/... _ حماية موظفي الأمم المتحدة

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تشير إلى قرارها ٨١/٢٠٠٢ المؤرخ ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٢،

---

* وفقاً للفقرة ٣ من المادة ٦٩ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

وإذ تدين بقوة أعمال القتل ومختلف أشكال العنف الجسدي، والاغتصاب والاعتداء الجنسي، والخطف، وأخذ الرهائن، والاختطاف، والمضايقة، والاعتقال والاحتجاز غير المشروعين، وأعمال تدمير ونهب الممتلكات، وإطلاق النار على المركبات والطائرات، وزرع الألغام، ونهب الموجودات، والتهديد الجسدي والنفسي، وغير ذلك من الأعمال العدائية الموجهة ضد موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها وغيرهم من الأفراد العاملين في نطاق ولاية عمليات الأمم المتحدة وموظفي المنظمات الإنسانية الدولية،

وإذ تسترشد بما يتصل بالموضوع من أحكام بشأن الحماية ترد في اتفاقية امتيازات وحصانات الأمم المتحدة، واتفاقية امتيازات وحصانات الوكالات المتخصصة، والاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، واتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ وبروتوكوليها الإضافيين لعام ١٩٧٧، واتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر وبروتوكولاتها،

وإذ تسترشد أيضاً بالشرعة الدولية لحقوق الإنسان،

وإذ ترحب باعتماد مجلس الأمن القرار ١٥٠٢(٢٠٠٣) المؤرخ ٢٦ آب/أغسطس ٢٠٠٣ بشأن سلامة وأمن موظفي المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها،

وإذ تحيط علماً ببياني رئيسي مجلس الأمن المؤرخين ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٢ و١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ بشأن حماية المدنيين في الصراعات المسلحة (S/PRST/2002/6 وS/PRST/2003/27)، وإذ تشير إلى تقرير الأمين العام بشأن حماية المدنيين في الصراعات المسلحة (S/2001/331) وقراري المجلس ١٢٦٥(١٩٩٩) المؤرخ ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩، و١٢٩٦(٢٠٠٠) المؤرخ ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٠،

وإذ ترحب بقرار الجمعية العامة ١٢٢/٥٨ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ بشأن سلامة وأمن العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وحماية موظفي الأمم المتحدة،

وإذ ترحب أيضاً بقرار الجمعية العامة ٨٢/٥٨ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ بشأن نطاق الحماية القانونية بموجب الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها،

وإذ ترحب بأن الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، التي بدأ نفاذها في ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩، قد صدقت عليها أو انضمت إليها إحدى وسبعين دولة عضواً حتى هذا التاريخ، وإذ تدرك ضرورة تعزيز الطابع العالمي للاتفاقية،

وإذ ترحب بإدراج الاعتداءات المتعمدة على أفراد مستخدَمين في مهمة من مهام المساعدة الإنسانية أو حفظ السلام وفقاً لميثاق الأمم المتحدة كجريمة من جرائم الحرب في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الذي بدأ نفاذه في ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢، وإذ تلاحظ الدور الذي يمكن أن تقوم به المحكمة في إحالة المسؤولين عن انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي إلى القضاء، كتدبير للحيلولة دون الإفلات من العقاب،

وإذ تُذَكِّر بأن المسؤولية الرئيسية بموجب القانون الدولي عن أمن وحماية موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها إنما تقع على عاتق الحكومة المضيفة لعملية من عمليات الأمم المتحدة تنفذ بموجب ميثاق الأمم المتحدة أو بموجب اتفاقاتها مع المنظمات ذات الصلة،

وإذ تحث جميع الأطراف في الصراعات المسلحة على ضمان أمن وسلامة جميع موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها وغيرهم من الأفراد الذين يضطلعون بأنشطة لتنفيذ ولاية مسندة إلى عملية من عمليات الأمم المتحدة، وذلك امتثالاً للقانون الإنساني الدولي، ولا سيما لالتزاماتها بمقتضى اتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ والالتزامات المنطبقة عليها بموجب البروتوكولين الإضافيين الملحقين بها المؤرخين ٨ حزيران/يونيه ١٩٧٧،

وإذ تشدد على أن القانون الدولي يتضمن أحكاماً تحظر الاعتداءات الموجهة عن علم وبشكل مقصود ضد الأفراد العاملين في بعثة لتقديم المساعدة الإنسانية أو لحفظ السلام يتم الاضطلاع بها وفقاً لميثاق الأمم المتحدة، وتشكل هذه الاعتداءات، في حالات الصراع المسلح، جرائم حرب؛ وإذ تُذَكِّر بضرورة أن تضع الدول نهاية لإفلات مرتكبي هذه الأفعال الإجرامية من العقاب،

وإذ يساورها شديد القلق إزاء أعمال العنف في أنحاء كثيرة من العالم ضد موظفي المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، لا سيما الاعتداءات المتعمَّدة، المخلة بأحكام القانون الإنساني الدولي، وبغيرها مما قد يسري من أحكام القانون الدولي، كالاعتداءات على مقر بعثة الأمم المتحدة للمساعدة في العراق في بغداد بتاريخ ١٩ آب/أغسطس ٢٠٠٣،

وإذ تعرب عن قلقها من أن وقوع الاعتداءات والتهديدات الموجهة ضد موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها وغيرهم من الموظفين يشكل أحد العوامل التي تؤثر بصورة متزايدة في قدرة المنظمة على توفير المساعدة والحماية للمدنيين تنفيذاً لولايتها بموجب الميثاق وتحد من هذه القدرة،

وإذ تؤكد مجدداً المطلب الأساسي المتمثل في وجوب إدراج الطرائق المناسبة لضمان سلامة وأمن موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها في كافة العمليات الميدانية للأمم المتحدة، الجديد منها والجاري حالياً، وكذلك

ثقافة المساءلة عن سلامة الأفراد على جميع مستويات منظومة الأمم المتحدة، وإذ ترحب في هذا الصدد بالجهود التي ما برح يبذلها الأمين العام لزيادة النهوض بنظام الأمم المتحدة لإدارة الأمن،

وإذ تؤكد على الحاجة إلى إيلاء المزيد من الاهتمام لسلامة وأمن موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها المعينين محلياً، وغيرهم من الموظفين، الذين تقع في صفوفهم معظم الإصابات،

١- *ترحب* بتقريري الأمين العام المقدمين إلى الجمعية العامة (A/58/344 وA/57/300)؛

٢- *تطلب* إلى جميع الدول ما يلي:

(أ) أن تنظر فوراً في أن تصبح طرفاً في الصكوك الدولية ذات الصلة، لا سيما الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، وأن تفي تماماً بالتزاماتها بمقتضى هذه الصكوك، وخاصة الدول التي تستقبل عمليات للأمم المتحدة على أراضيها؛

(ب) أن تنظر على سبيل الأولوية في أن تصبح طرفاً في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية؛

(ج) أن تنظر في الانضمام إلى اتفاقية تامبيري بشأن توفير موارد الاتصالات السلكية واللاسلكية لأغراض التخفيف من أثر الكوارث ولعمليات الإغاثة، المؤرخة ١٨ حزيران/يونيه ١٩٩٨، أو في التصديق عليها؛

٣- *تحث* جميع الدول على ما يلي:

(أ) اتخاذ التدابير اللازمة لكفالة التنفيذ الكامل والفعال للأحكام ذات الصلة من قانون حقوق الإنسان وقانون اللاجئين المتعلقة بسلامة وأمن موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، علاوة على مبادئ وقواعد القانون الإنساني الدولي ذات الصلة؛

(ب) اتخاذ إجراءات مشددة لكفالة أن يجرى تحقيق كامل في أي تهديد أو عمل من أعمال العنف يرتكب في أراضيها ضد موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، وكفالة إحالة مرتكبي هذه الأعمال إلى القضاء وفقاً للقانون الدولي والقوانين الوطنية، وتلاحظ ضرورة أن تضع الدول حداً للإفلات من العقاب على هذه الأفعال؛

(ج) القيام، بما يتفق مع قوانينها ولوائحها الوطنية، بتيسير وتعجيل استخدام موارد الاتصال الضرورية لضمان حماية وسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها وغيرهم من الأفراد الذين يضطلعون بأنشطة لتنفيذ ولاية مسندة إلى عملية من عمليات الأمم المتحدة، وتشدد على أهمية قيام الدول بتيسير الاتصال من خلال

جملة أمور، منها الحد من القيود المفروضة على استخدام معدات الاتصال من جانب موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، وإزالة هذه القيود حيثما أمكن؛

٤- *تطلب* إلى جميع الدول وغيرها من الجهات المعنية:

(أ) احترام وضمان احترام حقوق موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها وغيرهم من الأفراد الذين يضطلعون بأنشطة لتنفيذ ولاية مسندة إلى عملية من عمليات الأمم المتحدة، واتخاذ التدابير اللازمة لضمان سلامة وأمن هؤلاء الموظفين والأفراد، فضلاً عن صون حرمة الأماكن التابعة للأمم المتحدة، وهي أمور لا بد منها لاستمرار عمليات الأمم المتحدة وتنفيذها بنجاح؛

(ب) ضمان أمن وحماية جميع موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها وغيرهم من الأفراد الذين يضطلعون بأنشطة لتنفيذ ولاية مسندة إلى عملية من عمليات الأمم المتحدة، وذلك امتثالاً للقانون الإنساني الدولي، ولا سيما لالتزاماتها بموجب اتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ والالتزامات المنطبقة عليها بموجب البروتوكولين الإضافيين الملحقين بها لعام ١٩٧٧؛

(ج) توفير معلومات كافية وعاجلة بشأن القبض على موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها وغيرهم من الأفراد الذين يضطلعون بأنشطة لتنفيذ ولاية مسندة إلى عملية من عمليات الأمم المتحدة، أو بشأن احتجازهم؛

(د) منح ممثلي المنظمة الدولية المختصة إمكانية الوصول إلى هؤلاء الموظفين بسلامة وسرعة ودون معوقات، امتثالاً لأحكام القانون الدولي، لا سيما القانون الإنساني الدولي؛

(هـ) السماح لأفرقة طبية مستقلة بأن تفحص الحالة الصحية للمحتجزين من موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها وغيرهم من الأفراد الذين يضطلعون بأنشطة لتنفيذ ولاية مسندة إلى عملية من عمليات الأمم المتحدة، وتقديم المساعدة الطبية الضرورية لهم؛

(و) السماح لممثلي المنظمة الدولية المختصة بحضور جلسات الاستماع المتعلقة بموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها وغيرهم من الأفراد الذين يضطلعون بأنشطة لتنفيذ ولاية مسندة إلى عملية من عمليات الأمم المتحدة، شريطة أن يكون هذا الحضور متفقاً مع القانون المحلي؛

(ز) ضمان الإفراج السريع عن موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها وغيرهم من الأفراد الذين يضطلعون بأنشطة لتنفيذ ولاية مسندة إلى عملية من عمليات الأمم المتحدة والذين أُلقي القبض عليهم أو احتجزوا على نحو يشكل انتهاكاً لحصانتهم، وذلك وفقاً للاتفاقيات ذات الصلة والقانون الإنساني الدولي المنطبق؛

(ح) اعتماد و/أو إنفاذ تشريعات محلية مناسبة واتخاذ تدابير قضائية وإدارية لضمان خضوع مرتكبي الأفعال غير المشروعة ضد موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها وغيرهم من الأفراد الذين يضطلعون بأنشطة لتنفيذ ولاية مسندة إلى عملية من عمليات الأمم المتحدة للمساءلة عن أفعالهم؛

(ط) تعزيز مناخ يُحتَرم فيه أمن موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها وغيرهم من الأفراد الذين يضطلعون بأنشطة لتنفيذ ولاية مسندة إلى عملية من عمليات الأمم المتحدة؛

(ي) التعاون، بما يتفق مع أحكام القانون الدولي ذات الصلة، تعاوناً تاماً مع موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها وغيرهم من الأفراد الذين يضطلعون بأنشطة لتنفيذ ولاية مسندة إلى عملية من عمليات الأمم المتحدة وضمان سبل وصولهم الآمن ودون أية عراقيل لتمكينهم من أداء مهامهم بكفاءة في مساعدة السكان المدنيين المتأثرين، بمن فيهم اللاجئون والمهجَّرون داخلياً؛

٥- *تشجع* جميع الدول على المساهمة في الصندوق الاستئماني لأمن موظفي الأمم المتحدة؛

٦- *تحيط علماً مع التقدير* بالعمل الذي تعكف على الاضطلاع به اللجنة المخصصة لمسألة نطاق الحماية القانونية بموجب الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، المنشأة عملاً بقرار الجمعية العامة ٨٩/٥٦ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، التي سيعاد انعقادها وفقاً لقرار الجمعية ٨٢/٥٨ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، وستكلف بتوسيع نطاق الحماية القانونية بموجب الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، بما في ذلك عن طريق صك قانوني؛

٧- *ترجو* من الأمين العام:

(أ) أن يتخذ التدابير اللازمة لضمان الاحترام التام لحقوق الإنسان والامتيازات والحصانات الخاصة بموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها وغيرهم من الأفراد الذين يضطلعون بأنشطة لتنفيذ ولاية مسندة إلى عملية من عمليات الأمم المتحدة، وأن يكفل، عندما تنتهك حقوق الإنسان والامتيازات والحصانات هذه، إعادة هؤلاء الموظفين إلى منظمتهم، وأن يلتمس، حسبما يكون مناسباً، الجبر والتعويض عن الأضرار التي لحقت بهم؛

(ب) أن يتخذ المزيد من الخطوات، في نطاق ولايته، لتحسين ضمانات أمن وسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها المعينين محلياً وغيرهم من الأفراد الذين يضطلعون بأنشطة لتنفيذ ولاية مسندة إلى عملية من عمليات الأمم المتحدة، وأن يواصل النظر في سبل ووسائل تعزيز حمايتهم، مع مراعاة أن هؤلاء الأفراد تقع في صفوفهم معظم الإصابات لأنهم كثيراً ما يتأثرون مباشرة نتيجة لانعدام الأمن والأخطار التي تتهدد سلامتهم؛

(ج) أن يكفـــل تضمين اتفاقات المقار واتفاقات البعثات الأخرى المبادئ والقواعد الواجبة التطبيق المـــتعلقة بالحماية والتي ترد في اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها، واتفاقية امتيازات الوكالات المتخصصة وحصاناتها، والاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها؛

(د) أن يضـــمن أن تصبح المسائل الأمنية جزءاً لا يتجزأ من تخطيط عمليات الأمم المتحدة، القائمة والتي صدر بها تكليف حديثاً، وفي هذا الصدد، تدعو الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الإنسانية إلى تعزيز عملية تحليل الأخطار التي تهدد سلامتها وأمنها، سعياً للتقليل من الأخطار الأمينة وتسهيل اتخاذ قرارات مستنيرة بشأن الإبقاء على حضور فعلي في الميدان، لجملة أمور، منها إنجاز مهامها الإنسانية؛

(هـ) أن يتخذ المزيد من التدابير اللازمة لضمان أن يكون موظفو الأمم المتحدة والأفراد المرتبطون بها وغيرهم من الأفراد الذين يضطلعون بأنشطة لتنفيذ ولاية مسندة إلى عملية للأمم المتحدة مطلعين اطلاعاً مناسباً على الأوضاع التي يُطلب إليهم العمل فيها، بما في ذلك العادات والتقاليد السائدة في البلد المضيف، وعلى المعايير المطلوب منهم الامتثال لها، بما فيها تلك الواردة في القوانين المحلية والدولية ذات الصلة، ولضمان توفير التدريب الوافي في مجالات الأمن وحقوق الإنسان والقانون الإنساني بغية تعزيز أمنهم وفعاليتهم في إنجاز مهامهم، وتؤكد مجدداً ضرورة أن تقدم سائر المنظمات الإنسانية دعماً مماثلاً لموظفيها.

- - - - -